IUGJIS
Vol 26, No 1, 2018, pp 217 - 244

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2017-05-25)، تاريخ قبول النشر (2017-07-08)

الأحاديث المعلولة التي صححها الألباني على شرط الشيخين

أ. أنس سليمان المصري[1,*]

[1] محاضر غير متفرغ/ عمان، الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: anasmsr@yahoo.com

الملخص:

يرتكز منهج الألباني –رحمه الله- في تصحيح الأحاديث عمومًا -فضلًا عن تصحيحها على شرط الشيخين- على انتفاء الشذوذ أو العلة من الحديث، ويناقش الألباني بعض العلل التي ذكرها المتقدمون، ويرد منها ما ظهر لديه عدم صحتها من العلل المذكورة بأدلته وبراهينه.

إلا أن بعض تلك الأدلة قد لا تقوم لرد العلة التي ذكرها النقاد في الحديث، إضافة إلى أن عددًا من الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين قد نصّ المتقدمون على علتها، ولم يعقب عليها بشيء؛ لعدم اطلاعه على نصوص التعليل تلك؛ لسبب أو لآخر.

وتبحث هذه الدراسة -بمنهجية استقرائية- جميع الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين، ونصّ المتقدمون على علة فيها، وعددها اثنان وعشرون حديثاً، وتدرسها دراسة نقدية حديثية، تحقيقًا لحكم الألباني الصحيح فيها، حسب منهجه المعمول به.

كلمات مفتاحية: منهج الألباني، علل الحديث، تصحيح الحديث، شرط الشيخين.

Hidden problems in Hadith which Al-Albani corrected it on the condition of al-Bukhaari and Muslim"

Abstract:

The approach of al-Albani (may Allah have mercy on him) is based on correcting the hadiths in general, as well as correcting them according to the condition of the two sheikhs on avoiding mistakes or hidden problems in it, & discusses the problems which mentioned by the critics, and shows what is wrong with the problems mentioned with evidences and proofs.

However, some of these evidence may not suffice to answer the hidden problem which mentioned by the critics in the hadith. In addition, some of the hadiths that were corrected by al-Albani on the condition of the two sheikhs, have problems mentioned by the critics and did not comment on them.

This study examines twenty two hadiths that were corrected by al-Albani on the condition of the two Sheikhs, and critics mentioned a hidden problem in them, and studies them by a critical study, to reach the correct rule according to the approved Al-Albani approach..

Keywords: **Al-Albani's approach, Hadith correcting, Hidden Hadith problems, condition of the two Sheikhs.**

المقدمة:

حدود البحث:

تبحث هذه الدراسة في الأحاديث التي صححها الألباني –رحمه الله- على شرط الشيخين، ونص المتقدمون على وجود شذوذ أو علة فيها، ولم يطلع عليها الألباني –رحمه الله– ، أو ربما اطّلع عليها ولم يعقّب بشيء، أو عقّب عليها بحجة يُستدرك عليه فيها، سواء كانت تلك العلة قادحة أو غير قادحة، أو كانت علة صريحة أو مختلفًا على وجودها.

ولا تبحث بتلك التي اطلع عليها الألباني –رحمه الله– وردّ علتها بحجة ظاهرة، ولا الأحاديث المعلولة التي نص الألباني أن رجال إسنادها رجال الشيخين، أو أنها على شرط البخاري وحده، أو مسلم وحده، ولا تلك الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين مع الاستدراك على الحكم باستثناء أو شرط؛ كأن يقول: صحيح على شرط الشيخين، إلا فلان فإنه ليس من رجالهما، وأمثال ذلك.

إشكالية البحث:

- ما هي الأحاديث التي فات الألباني أن يطلع على علتها، وصححها على شرط الشيخين؟
- أين مواضع تلك العلل في الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين؟ وما هو الراجح فيها؟
- هل أعمل الألباني نصوص المتقدمين في تعليل الأحاديث مطلقًا؟
- كيف تعامل الألباني مع الأحاديث المنتقدة؟
- متى يأخذ الألباني بنصوص المتقدمين في تعليل الأحاديث، أو يرد عليها بأدلته الحديثية؟

أهداف الدراسة:

- استقراء الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين، ونص المتقدمون على وجود شذوذ أو علة فيها.
- دراسة العلل الواقعة في تلك الأحاديث وأنواعها، وقرائنها؛ دراسة نقدية حديثية.
- إعادة بحث الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين، ووقع فيها شذوذ أو علة.
- الحكم على تلك الأحاديث من وجهة نظر نقدية مستقلة.

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على استقراء الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين، ونص النقاد على شذوذ فيها أو علة، وتحديد مواضع تلك الأحكام في الكتب المعتمدة.

ثم دراسة تلك الأحاديث دراسة نقدية حديثية، واستكمال جمع الأدلة والقرائن المتعلقة في كل حديث؛ ليُصار إلى حكمها بالصحة أو الضعف، وتصنيفها بحسب العلة الواقعة فيها.

ومن ثم مقارنة تلك الأحكام والدراسات بما نصّ عليه الألباني، ومدى التوافق والاختلاف بينها، ومن ثم النظر في مدى تأثيرها على الحكم الصادر على الحديث، وتصنيفها والخروج بنتائج بناء على استكمال الأدلة الواردة في كل حديث.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مستقلة أو جزءًا منها أو بحثًا مستقلًا أعاد تحقيق الأحاديث المعلولة التي حكم الألباني بصحتها على شرط الشيخين أو جزءًا من تلك الأحاديث، دراسة حديثية نقدية، وحكم عليها، سواء بإقرار الحكم الصادر عن الألباني أو الاستدراك عليه، إلا أن بعض الدراسات أو المؤلفات يمكن أن تساعد على إتمام هذه الدراسة أو جزء منها، سواء من الكلام المنقول عن الألباني –رحمه الله– أو من غيره، إضافة إلى السؤالات، ومن تلك الدراسات:

- الوادعي، مقبل بن هادي. (1421هـ). أحاديث معلة ظاهرها الصحة. ط2. اليمن: دار الآثار.

أفرغ فيها المؤلف جهده في جمع سلسلة من الأحاديث التي ظاهر إسنادها الصحة، وقد ذكر المتقدمون فيها عللاً مختلفة، وقد ورد في هذه الدراسة منها ستة أحاديث من أصل اثنين وعشرين حديثاً تمت دراستها، وقد أضافت هذه الدراسة ستة عشر حديثاً عليها إضافة إلى التوسع في جمع طرق الحديث ورواياته وأقوال النقاد وأحكامهم على الحديث والرواة –جرحاً وتعديلاً–، وتتبُّع ما أورده الألباني –رحمه الله– فيها والاستدراك عليه، كما أضافت الحكم النهائي على متن الحديث سواءً بالضعف المطلق أو وجود طرق أو روايات أخرى تصحح متنه، والإشارة إلى ما يصحُّ من شواهد لعباراته.

- هادي، عصام موسى. (1421هـ). مجمع البحرين فيما صححه الألباني على شرط الشيخين. ط1. الأردن: المكتبة الإسلامية.

عمدت هذه الدراسة إلى جمع الأحاديث التي حكم بصحتها الألباني –رحمه الله– على شرط الشيخين واستقرائها، وتحديد مواضعها في أصولها وتخريجاتها في كتب الألباني –رحمه الله–، مما يمكن الإفادة منه، واختصار الجهد والوقت، إلا أنها لم تتطرق إلى دراسة تلك الأحاديث دراسة نقدية، أو الاستدراك عليها مما فات الألباني –رحمه الله– من نصوص المتقدمين، باستثناء بعض التنبيهات التي ذكرها المؤلف في المقدمة نقلًا عن الشيخ نفسه، أو من بعض نصوصه.

- أبو عبده، محمد. (2010م). منهج الشيخ الألباني في تعليل الأحاديث (رسالة دكتوراة غير منشورة). الجامعة الأردنية، الأردن.

اهتمت الدراسة بمنهج الألباني عمومًا في تعليل الأحاديث، ومدى موافقته لمنهج المتقدمين، واستخدام القرائن لتحديدها، إلا أنها بطبيعة الحال لم تتطرق إلى دراسة أحاديثه دراسة تفصيلية، ويمكن الإفادة منها لإبراز منهج الألباني –رحمه الله– في التعامل مع الأحاديث ودفع العلل أو إقرارها.

خطة البحث:

يقوم البحث على مقدمة تحتوي حدود البحث وإشكاليته وأهدافه ومنهجه، بالإضافة إلى ملخصه، ثم التمهيد.

وبعد ذلك مبحثان رئيسان؛ الأول يدرس الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين، ونصّ المتقدمون على وجود علة قادحة فيها؛ وتختلف أنواع تلك العلل بين انقطاع وإرسال ووقف وقلب، أو شذوذ وخطأ في المتن؛ كلٌّ منها جاء في مطلب منفصل.

وأما المبحث الثاني فيدرس الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين، ونص المتقدمون على علة غير قادحة فيها، وجاءت عللها في ثلاثة مطالب؛ إرسال الصحابي، والموقوف سنداً المرفوع حكماً، وإبدال راوٍ ثقة بمثله.

ثم بعد ذلك نتائج البحث، وتوصيات الباحث، والمصادر والفهارس.

تمهيد:

الحمد لله المتفرد بالعزة والجلال، والصلاة والسلام على من شريعته اتسمت بالكمال، وعلى صحابته الكرام بالأخلاق والأعمال، والتابعين لهم بخير واعتدال، ومن تبعهم بإحسان القول والأفعال، وبعد:

فالدارس لمنهج الألباني –رحمه الله–، والمطلع على نصوصه وتحقيقاته، لا يخالجه أدنى شك أنه قائم على عدم قبوله الحديث المعلول، أو شذوذ المتن، أو العمل به، فضلًا عن الحكم عليه بالصحة على شرط الشيخين، وهذا ما عليه العمل عند سائر المحققين والنقاد، بالإحجام عن تصحيح الحديث، حتى لو كان ظاهر إسناده على شرطهما؛ قال الألباني–رحمه الله–: "...لأن قول المحدث: رجاله رجال الصحيح، لا يساوي: إسناده صحيح؛ لأن الأول إنما يعني أن إسناده توفر فيه شرط من شروط الصحة، وهو

كون رجاله ثقات رجال الصحيح، وليس يعني أنه سالم من علة قادحة؛ كالتدليس والانقطاع وغير ذلك، بخلاف القول الآخر، فتنبه"[1].

وقد نقل عنه تلميذه عصام هادي سماعًا أنه يفرّق بين قول المحدث: "إسناده صحيح على شرطهما"، وقوله: "رجاله رجال الشيخين"[2].

قال الباحث: لأن الثاني لا يأمن من وجود تدليس أو انقطاع أو شذوذ أو علة، ولا يحمل من الأحكام إلا أن رجاله قد روى لهما الشيخان في الصحيح، بل قد يُتنازع في توثيقهم مطلقًا إن ظهرت علة أو روى لهما الشيخان بكيفية خاصة؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: "وقد يروي أحدهما –أي الشيخين– عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن؛ كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري –صاحب الصحيح–، والدارقطني وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها، والله أعلم"[3].

وعلى الرغم من حرص الألباني –رحمه الله– البيّن على كشف العلل ومناقشتها والترجيح من خلالها، وعدم قبول الحديث ما دامت علّته واضحة أو راجحة، إلا أنه –رحمه الله– فاته عدد من الأحاديث التي نص النقاد على علة فيها؛ فصححها على شرط الشيخين، دون التنبيه إلى العلة، أو ردّها بحجة قائمة، وبلغت اثنين وعشرين حديثًا؛ منها ما فيه علة صريحة، أو شبهة علة يمكن الأخذ بها أو الرد، ومنها علل قادحة وغير قادحة.

فأما القادحة كالانقطاع والإرسال والوقف والقلب والشذوذ والخطأ، فقد أدّت بمجملها إلى ضعف السند؛ وربما الحديث بكلّيته، وربما غيّرت الحكم عليه بالشرطية. وبلغت سبعة عشر حديثًا.

وبلغت الأحاديث التي أعلها النقاد بعلة غير قادحة خمسة أحاديث صححها الألباني –رحمه الله– على شرطهما ولم يُشر إلى وجود علة فيها، وهي في المجمل أحاديث مراسيل الصحابة ﷺ، أو أحاديث موقوفة إسنادًا مرفوعة حكمًا، أو قلب اسم راوٍ ثقة على شرط الشيخين بآخر له الحكم نفسه؛ وهي على شرط الشيخين حسب منهج التحقيق عند الألباني –رحمه الله– تبعًا لبعض المتأخرين.

ويُعزى سبب وقوع ذلك عند الألباني –رحمه الله– غالبًا إلى أن تلك الأحاديث إنما نص عليها النقاد في كتب العلل؛ كالدارقطني وابن أبي حاتم وأحمد وغيرها من الكتب التي عاصر الألباني –رحمه الله– طباعتها، ولم يكن جزء منها متوفرًا أو كان على هيئة المخطوط، مما قد يُصعّب مهمة الوقوف على أقوال النقاد فيها، إضافة إلى ما يقع من الاستدراك عند كل باحث؛ الأمر الذي هو طبيعة البشر.

وهذا يؤكد أن كل ما وقع من أمثال تلك الأحكام إنما هو من باب ما يُستدرك على الألباني –رحمه الله–، ولا يدخل ضمن منهجه المتبع؛ فلا يعمد الألباني –رحمه الله– إلى ترجيح صحة الحديث الذي نصوا على علته، ولم تكن عنده حجة يدفع بها تلك العلل.

([1]) الألباني، دروس للشيخ الألباني، (محاضرة).

([2]) هادي، مجمع البحرين، (ص5).

([3]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج42/18).

وبناء على ما سبق فقد جاءت تلك الأحاديث ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين، وفيها علة قادحة.

المبحث الثاني: الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين، وفيها علة غير قادحة.

المبحث الأول: الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين وفيها علة قادحة:

يدرس هذا المبحث الأحاديث التي صححها الألباني –رحمه الله– على شرط الشيخين، وقد نص النقاد على علة قادحة فيها، لم ينبّه الألباني –رحمه الله– على تلك العلة؛ فأطلق الحكم دون أخذها بعين الاعتبار، أو أجاب عن تلك العلل بما قد يُستدرك عليه فيه، وتراوحت تلك العلل بين الانقطاع والإرسال والوقف والقلب والشذوذ، وبلغت سبعة عشر حديثًا مقسمة على المطالب الآتية:

المطلب الأول: أحاديث نص العلماء فيها على علة انقطاع:

وقد بلغت سبعة أحاديث فات الألباني –رحمه الله– علتها، ستة منها أسانيدها منقطعة، وأما سابعها فقد دفعنا علّته بما يصحح الحديث، وقد جاءت على ما يأتي:

الحديث الأول:

ما صححه الألباني –رحمه الله– على شرط الشيخين من حديث أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان الثوري، عن أبيه –سعيد بن مسروق– وسليمان الأعمش ومنصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر ﵄ قال: كان عمر ﵁ يحلف: وأبي، فنهاه النبي ﷺ؛ قال: **(مَن حَلَف بشَيء دونَ اللهِ تعالى فقد أَشرك)**[4]. قال الألباني –رحمه الله–: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين"[5].

قال الباحث: والحديث فيه علة انقطاع، لم ينبه عليها الألباني –رحمه الله–؛ ذكرها الطحاوي في مشكل الآثار من طرق عن منصور؛ أن سعد بن عبيدة كان هو وصاحب له من كندة عند ابن عمر ﵄؛ فقام سعد، ثم أتاه صاحبه فحدّثه بالحديث؛ قال الطحاوي: "فوقفنا على أن منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث عن الأعمش وعلى سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة رجلًا مجهولًا بينه وبين ابن عمر ﵄ في هذا الحديث؛ ففسد بذلك إسناده"[6].

قال الباحث: رجاله رجال الشيخين إلا الرجل المجهول، والظاهر أن الأعمش وسعيد روياه دون الرجل المجهول منقطعًا، ومنصور زاد فيه رجلًا مجهولًا؛ فجمع سفيان الثوري بين الشيوخ في الروايتين وأسقطه.

وأشار إلى ذلك الدارقطني في العلل؛ أن سعد بن عبيدة سمعه من محمد الكندي، عن ابن عمر ﵄[7]، ومحمد الكندي مجهول[8]، والحديث له روايتان؛ الأولى: رواية أحمد الآنفة؛ وهي معلولة بالانقطاع، ولفظها ما كان من حلفان عمر ﵁ ونهي النبي ﷺ له، والثانية: رواها أبو عوانة وغيره[9] مصرحًا به بالسماع عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ، وذكره الدارقطني في العلل؛ وفيها أن سعد

---

(4) [أحمد: المسند، 34/2: رقم الحديث 4899].

(5) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 69/5: رقم الحديث 2042].

(6) [الطحاوي: مشكل الآثار، ما روي عن رسول الله في حكم من حلف بغير الله، 481/1].

(7) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج233/13).

(8) الرازي، الجرح والتعديل، (ج132/8).

(9) [ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الإيمان/ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جل وعلا، 199/10: رقم الحديث 4358، وأبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، 44/4: رقم الحديث 5971، والطيالسي: مسند الطيالسي، 257/1: رقم الحديث 1896].

بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر، فحلف رجل بالكعبة، فقال ابن عمر ﷺ: ويحك لا تفعل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:...، الحديث[10].

فالظاهر أن لسعد بن عبيدة فيها روايتين عن ابن عمر ﷺ؛ الأولى عن الكندي وأسقطه الثوري، والثانية: عن ابن عمر ﷺ مصرح فيها بالسماع متصلة؛ وهي رواية صحيحة؛ وقد رواها مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ[11]؛ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الثاني:

ما صححه الألباني –رحمه الله– على شرط الشيخين من حديث أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير –محمد بن خازم–، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه –بريدة بن الحصيب الأسلمي– ﷺ، قال أبو معاوية –ولا أُراه سمعه منه– قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما يُخرِجُ رجلٌ شيئًا من الصدقةِ** حتى يفكَّ عنها لَحيَي سبعين شيطانًا)[12]. قال الألباني –رحمه الله–: "قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي"، وأقرهما[13].

والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فيه علة انقطاع، لم يذكرها الألباني –رحمه الله–؛ وقد نبّه عليها الإمام البخاري فيما نقله الترمذي عنه؛ فقال: "لم يسمع الأعمش من ابن بريدة شيئًا"[14].

قال الباحث: وقد صرّح بذلك تلميذه أبو معاوية في سند الحديث، والأعمش دلّسه؛ ولذلك فإن إسناده منقطع كما رجّحه البخاري، لكن متنه ورد من طرق أخرى صحيحة متصلة رواها ابن أبي شيبة[15] وغيره.

الحديث الثالث:

ما رواه أحمد في المسند من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي –سعيد بن فيروز–، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: لما نزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾[النصر: 1–2]، قال: قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، وقال: **(الناس حَيِّزٌ، وأنا وأصحابي حَيِّزٌ)**، وقال: (لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ، ولكنْ جهادٌ ونية)[16]. قال الألباني –رحمه الله–: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين"[17].

قال الباحث: الحديث فيه علة انقطاع لم يذكرها الألباني –رحمه الله–، ونص عليها الإمام أبو حاتم الرازي فيما نقله ابنه قال: "سمعت أبي يقول: أبو البختري الطائي لم يدرك عليًا ﷺ ولا أبا ذر ﷺ، ولا أبا سعيد الخدري ﷺ"[18].

وقد أرسله أبو البختري عن أبي سعيد ﷺ، وأما ما رواه الطيالسي وغيره من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، أنه سمع أبا البختري يحدّث عن أبي سعيد الخدري، هذا الحديث[19]؛ فليس فيه ما يدل على السماع، كما قد يُتوهَّم.

([10]) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج233/13).

([11]) [مالك: الموطأ، 143/3: رقم الحديث 753].

([12]) [أحمد: المسند، 350/5: رقم الحديث 23012].

([13]) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 264/3: رقم الحديث 1268]، وإقراره هنا هو سكوته، كما حدّثني عنه تلميذه عصام هادي.

([14]) الترمذي، العلل الكبير، ص151.

(15) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة/ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، 111/3: رقم الحديث 9905].

([16]) [أحمد: المسند، 22/3: رقم الحديث 11183].

([17]) [الألباني: إرواء الغليل، 11/5: تحت الحديث 1178].

([18]) الرازي، المراسيل، ص76.

([19]) [الطيالسي: مسند الطيالسي، 271/2: رقم الحديث 1010].

وهذا إسناد منقطع على الرغم من أن رجاله رجال الشيخين، وأما متنه فقد ورد بعضه من طرق أخرى صحيحة متصلة؛ فقوله: (لا هجرةِ بعد الفتح، ولكن جهاد ونية)؛ متفق عليه[20]، وأما قوله: (الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز)؛ فلم يرد إلا من هذه الطريق، وقد أعلّها النقاد كما بينا آنفًا.

الحديث الرابع:

روى أبو داود في سننه من حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه –بريدة بن الحصيب الأسلمي– ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تَقُولُوا لِلمُنافِقِ: سَيِّدٌ**، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا؛ فَقَد أَسخَطتُم رَبَّكُم عَزَّ وَجَلَّ)[21]. قال الألباني –رحمه الله–: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين"[22].

قال الباحث: ورجال إسناده ثقات؛ رجال الشيخين، إلا أن فيه علة انقطاع لم يذكرها الألباني –رحمه الله–؛ فقتادة بن دعامة السدوسي لا يعرف له سماع من عبد الله بن بريدة؛ كما قال البخاري[23].

كما نقله الترمذي عن بعض أهل العلم[24]، ولعله قصد البخاري أو غيره، لكن الراجح عندهما أنه منقطع.

ولم أجد له طرقًا أخرى تقويه، لكن صححه المنذري[25] والنووي[26] والعراقي[27] والعجلوني[28]، وتبعهم على ذلك الألباني –رحمه الله–، وليس كذلك، ولعل بعضهم نقل عن بعض، وقول البخاري أوجه عند أهل الحديث.

الحديث الخامس:

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الملك بن عمرو، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد بن جبر المكي، عن مُوَرِّق العجلي –أبي عبد الله البصري–، عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ؛ قال: **(مَنْ لاءَمَكم مِن خَدَمِكُم فأَطعِموهُم مِمَّا تَأْكُلون**، واكْسوهم مِمَّا تَلبَسون –أو قال: تَكتَسون–، ومَن لا يُلائِمُكم فَبيعُوه ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ اللهِ عزَّ وجلَّ)[29].

قال الألباني –رحمه الله–: "أخرجه أحمد، وكذا أبو داود عن منصور، عن مجاهد، عن مورق، عن أبي ذر ﷺ مرفوعًا؛ وهذا سند صحيح على شرط الشيخين"[30].

قال الباحث: ورجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين، إلا أن مورق لم يسمع من أبي ذر ﷺ؛ كذا ذكر الدارقطني في علله[31].

وقيل لأبي زرعة: مورق العجلي، عن أبي ذر ﷺ؟، قال: مرسل؛ لم يسمع مورق من أبي ذر ﷺ شيئًا[32].

([20]) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، 409/9: رقم الحديث 2613، ومسلم: صحيح مسلم، الإمارة/المبايعة بعد فتح مكة، 427/9: رقم الحديث 3468].

([21]) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/لا يقول للمملوك ربي وربتي، 155/13: رقم الحديث 4325].

([22]) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 645/1: رقم الحديث 371].

([23]) البخاري، التاريخ الكبير، (ج12/4).

([24]) [الترمذي: سنن الترمذي، 92/4: تحت حديث 904].

([25]) [المنذري: الترغيب والترهيب، الأدب/الترهيب من قوله لفاسق أو مبتدع يا سيدي أو نحوها من الكلمات، 359/3: رقم الحديث 4433].

([26]) [النووي: الأذكار، 362/1: رقم الحديث 1098].

([27]) العراقي، المغني عن حمل الأسفار، (ج836/2).

([28]) [العجلوني: كشف الخفاء، 360/2: رقم الحديث 3049].

([29]) [أحمد: المسند، 168/5: رقم الحديث 21521].

([30]) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 374/2: رقم الحديث 739].

([31]) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج264/6).

([32]) الرازي، المراسيل، (ج216/1).

فهذا إسناد ضعيف، وقد جزم الدارقطني وأبو زرعة بانقطاعه، لكن المتن صحّ من طرق أخرى بألفاظ مشابهة[33]، وعند مسلم شاهد له من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قوله ﷺ: (أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون...)، الحديث[34].

الحديث السادس:

ما صححه الألباني –رحمه الله– على شرط الشيخين[35] من الحديث الذي رواه أحمد في المسند، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير –محمد بن خازم–، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وجاءه رجل فقال: استسق الله لمضر، قال: فقال: (إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، أَلِمُضَرٍ؟)، قال: يا رسول الله! استنصرت الله عز وجل فنصرك، ودعوت الله عز وجل فأجابك، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: (**اللَّهُمَّ اسقِنا غَيثًا مُغيثًا مَريعًا** مَريئًا طَبَقًا غَدَقًا عاجِلًا غَيرَ رائِثٍ، نافِعًا غَيرَ ضَارٍّ)، قال: فأُحيوا، قال: فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد تهدمت البيوت، قال: فرفع يديه وقال: (اللَّهُمَّ حَوالَينا وَلا عَلَينا)، قال: فجعل السحاب يتقطع يمينًا وشمالًا[36].

قال الباحث: ورجاله كلهم رجال الصحيح إلا شرحبيل بن السمط؛ ليس له في البخاري رواية، وهذا الإسناد ذكر فيه أبو داود علة انقطاع ولم ينبه عليها الألباني –رحمه الله–، أو يعلق عليها؛ قال أبو داود: "سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط؛ لأنه مات في صفين"[37]؛ فهو منقطع عنده، لا سيما كل طرقه من رواية سالم عن شرحبيل وليس له طرق أخرى.

لكن السيوطي نقل عن المزي وابن حجر مخالفتهما لأبي داود، وذكر اتصال إسناده[38]، ولم أجد ذلك عندهما إلا ما ذكراه في ترجمة سالم أنه روى عن شرحبيل، ولم يجزما بسماعه منه، وقد نقل المزي كلام أبي داود الآنف دون أن يتعقبه بشيء[39].

وأما رواية عبد بن حميد في مسنده هذا الحديث عن عمرو بن مرة –بإسناد صحيح– قال: "سمعت سالم بن أبي الجعد يحدّث عن شرحبيل بن السمط"، به،... الحديث[40]؛ فليست رواية متصلة، ولا فيها تصريح بالسماع، كما قد يُتوهَّم.

وقد ورد في الصحيحين دعاء الاستسقاء في الجمعة من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: (اللهم حوالينا ولا علينا)، وليس فيه هذا الدعاء[41].

الحديث السابع:

روى أحمد في مسنده، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عَبايَةَ بنِ رِفاعَة، عن جده رافِعِ بنِ خَديج ﷺ؛ قال: إن جبريل أو ملكًا جاء على النبي ﷺ فقال: (**مَا تَعُدُّونَ مَن شَهِدَ بَدرًا فيكُم؟** قالوا: خِيارَنا، قال: كَذلِكَ هُم عِندَنا؛ خِيارُنا مِن المَلائِكَةِ)[42]. قال الألباني –رحمه الله–: " وإسناده صحيح على شرط الشيخين"[43].

([33]) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، العقول/ما ينال الرجل من مملوكه، 440/9: رقم الحديث 17934].

([34]) [مسلم: صحيح مسلم، الزهد والرقائق/حديث جابر الطويل، 295/14: رقم الحديث 5328].

([35]) [الألباني: إرواء الغليل، 145/2: رقم الحديث 416].

([36]) [أحمد: المسند، 235/4: رقم الحديث 18091].

([37]) العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، (ج120/1)، والمزي، تهذيب الكمال، (ج420/12).

([38]) السيوطي: البدور السافرة في أمور الآخرة، (ج302/2).

([39]) المزي: تهذيب الكمال، (ج420/12).

([40]) [عبد بن حميد: مسند عبد بن حميد، 145/1: رقم الحديث 372].

([41]) [البخاري: صحيح البخاري، الجمعة/الدعاء إذا كثر المطر حوالينا لا علينا، 119/4: رقم الحديث 965، ومسلم: صحيح مسلم، صلاة الاستسقاء/الدعاء في الاستسقاء، 432/4: رقم الحديث 1493].

([42]) [أحمد: المسند، 465/3: رقم الحديث 15858].

([43]) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 68/6: رقم الحديث 2528].

وقد ذكر الإمام أحمد أن الثوري خالف فيه غيره، ثم توقف في سماع عباية من جده رافع بن خديج فقال: "لا أدري"(44).

ولم ينبّه الألباني –رحمه الله– على ذلك، وهذا توقف يوقع احتمال علة انقطاع في إسناده، لا سيما توقف الإمام أحمد كان في مطلق السماع، وليس في هذا الحديث خاصة، لكني وجدت رواية في حديث آخر صرّح فيها عباية بالسماع من جده رافع؛ رواها البخاري ومسلم في الصحيحين(45)، وبذلك تكون علة الانقطاع غير قائمة، والحديث متصل، خاصة أن عباية لم يُرمَ بالتدليس، ورجاله رجال الشيخين.

والحديث رواه البخاري –أيضًا– من حديث يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة عن أبيه؛ نحوه(46).

المطلب الثاني: أحاديث نص العلماء فيها على علة إرسال:

وقد وردت في حديثين؛ ثانيهما ردّ الألباني –رحمه الله– علة إرساله، لكنه يستدرك عليه فيه، وقد جاءا على ما يأتي:

الحديث الأول:

روى الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الأشج –عبد الله بن سعيد الكندي–، عن أبي معاوية –محمد بن خازم الضرير–، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين ﵂؛ أن النبي ﷺ قال: **(لا تَسُبُّوا وَرَقَةَ؛ فَإِنِّي رَأَيتُ لَهُ الجَنَّةَ –أو جَنَّتَينِ-)**(47).

قال الألباني –رحمه الله–: "قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا"(48).

قال الباحث: والحديث رجاله ثقات رجال الصحيحين، وفيه علة إرسال لم يطّلع عليها الألباني –رحمه الله–؛ ذكرها الدارقطني؛ قال: "رواه أبو سعيد الأشج، عن أبي معاوية، عن هِشام، عن أبيه، عَن عَائِشَة ﵂. وغيره يرسله عن هِشام، عنِ النَّبيّ ﷺ، والمرسل هو المحفوظ"(49)، وقال ابن كثير: "وهو أشبه"(50). فرجّحا إرساله.

قال الباحث: وروي من طرق أخرى عن أبي سعيد الأشج مرسلًا، وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد كذلك؛ فرواه مرسلًا(51). ورواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ مرسلًا كذلك(52).

ولهذا فالراجح أن هذا الحديث لا يصح على شرط الشيخين مرفوعًا، ولفضل ورقة أحاديث أخرى صحيحة في إيمانه عند بدء الوحي(53).

---

(44) ابن قدامة، المنتخب من علل الخلال، (ج29/1).

(45) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الخلق/صفة النار وأنها مخلوقة، 41/11: رقم الحديث 3022، ومسلم: صحيح مسلم، السلام/اجتناب المجذوم ونحوه، 227/11: رقم الحديث 4100].

(46) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/شهود الملائكة بدرًا، 387/12: رقم الحديث 3692].

(47) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، 666/2: رقم الحديث 4211].

(48) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 690/1: رقم الحديث 405].

(49) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج157/14).

(50) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج24/63).

(51) ابن كثير، السيرة النبوية، (ج398/1).

(52) القزويني، التدوين في أخبار قزوين، (ج397/1).

(53) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/بدون باب، 5/1: رقم الحديث 3، ومسلم: صحيح مسلم، الإيمان/بدء الوحي، 381/1: رقم الحديث 321].

الحديث الثاني:

ردّ الألباني –رحمه الله– دعوى الإرسال في الحديث المروي من طريق سفيان بن عيينة، عن معمر بن راشد، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ **كان أحب الشراب إليه الحلو البارد.** قال الألباني –رحمه الله–: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين...، أخرجه الترمذي في السنن، وأعلّه بالإرسال، فقال: هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂، والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا"[54].

قال الباحث: وكذا نص على إرساله كل من الدارقطني[55] وأبو حاتم الرازي[56].

ثم جاء الألباني –رحمه الله– بشاهد مرفوع من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ به، وقال: "ولكنه لا يصلح شاهدًا لشدة ضعفه"، ثم قال: "لكني وجدت لحديث الترجمة شاهدًا من رواية إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: (الحُلوُ البارِدُ)[57]. قال الألباني –رحمه الله–: "ورجال إسناده رجال الصحيحين، غير الرجل الذي لم يُسمَّ، وهو تابعي، فمثله يستشهد به. والله أعلم"[58].

قال الباحث: وهذا شاهد لا تقوم الحجة بمثله كما هو مقرر عند المحققين، على الأقل لتصحيح الحديث على شرط الشيخين، ولو تساهل البعض في جعله حسنًا لغيره –على بُعده–؛ ولهذا رجّح أبو زرعة[59] والدارقطني[60] إرساله، وهو الراجح، على الرغم من أن رجاله جميعًا من رواة الصحيحين، كما لا يوجد لمتنه طرقٌ أخرى تقويه غير المذكورة آنفاً.

المطلب الثالث: أحاديث نص العلماء فيها على علة وقف:

صحح الألباني –رحمه الله– أحاديث مرفوعة على شرط الشيخين نص النقاد على وقفها على الصحابة ﵃، ولم ينبّه الألباني –رحمه الله– على ذلك، وليست من تلك التي تُرفع حكمًا، أو ليس للصحابة ﵃ فيها اجتهاد، وقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث دفع الألباني –رحمه الله– علة واحد منها بما يُستدرك عليه فيه، وقد وردت على النحو الآتي:

الحديث الأول:

روى ابن حبان في صحيحه من حديث الحسن بن سفيان، عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري –محمد بن عبد الله بن الزبير–، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إذا سَأَلَ أَحَدُكُم فَلْيُكثِرْ؛ فَإنَّما يَسألُ رَبَّهُ)**[61].

قال الألباني –رحمه الله–: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"[62].

([54]) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 167/5: رقم الحديث 2134].

([55]) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج119/14).

([56]) الرازي، علل الحديث، (ج36/2).

([57]) [أحمد: المسند، 338/1: رقم الحديث 3129].

([58]) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 167/5: تحت الحديث 2134].

([59]) الرازي، علل الحديث، (ج36/2).

([60]) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج119/14).

([61]) [ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الرقائق/باب الأدعية، 172/3: رقم الحديث 889].

([62]) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 316/3: رقم الحديث 1325].

قال الدارقطني: "رواه الثوري، عن هشام بن عروة، واختلف عن الثوري؛ فأسنده عبيد الله بن موسى، عن الثوري، ووقفه بشر بن المفضل عنه، وكذلك رواه أبو أسامة، عن هشام موقوفًا، وهو الصواب"(63).

وقد فات الألباني –رحمه الله– ذلك؛ فصححه مرفوعًا على شرط الشيخين؛ أورده من طريق أبي أحمد الزبيري؛ وهو حافظ إلا أنه كثير الخطأ، له أوهام(64).

وتابعه على رفعه –في رواية الدارقطني الآنفة– عبيدُ الله بن موسى؛ وهو ثقة، له أخطاء(65)، روى له الشيخان انتقاءً(66)، ووقفه بشر بن المفضل، وهو أوثق منهما؛ وثقه ابن المديني والنسائي(67) وابن سعد(68)، وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أحمد: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"(69)؛ ولهذا قدّم الدارقطني روايته الموقوفة عن الثوري، إضافة لورودها من طريق أخرى عن هشام بن عروة عنده.

قال الباحث: وقد رواه –أيضاً– البغويُّ في السنة(70) عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام به؛ مرفوعًا.

ورواه ابن أبي شيبة(71) عن عبد الله بن نمير، عن هشام، به؛ موقوفًا.

والحديث رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الراجح وقفه على عائشة ﷺ، كما ذكر الدارقطني، وليس له حكم المرفوع؛ لجواز وقوعه من كلام عائشة ﷺ.

الحديث الثاني:

روى ابن أبي شيبة، عن أبي عامر العقدي –عبد الملك بن عمرو–، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة –عبد الله بن زيد بن عمرو–، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **(سَتَخْرُجُ نارٌ قَبلَ يَومِ الِقيامَةِ مِن بَحرِ حَضرَمَوت تَحشُرُ النَّاسَ)**، قالوا : يا رسول الله ﷺ! فما تأمرنا؟ قال: (عَلَيكُم بِالشَّامِ)(72). قال الألباني –رحمه الله–: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"(73).

وقد نبّه الدارقطني على أن الحديث مختلف فيه؛ فرواه يحيى، عن أبي قلابة، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ؛ مرفوعًا. وخالفه عبيد الله بن عمر؛ فرواه عن نافع عن ابن عمر، عن كعب الأحبار من قوله. ورجّح الدارقطني وقفه على كعب، وأورد طرقًا تؤيد ذلك، فقضى به لنافع على سالم(74).

ولم ينبّه الألباني –رحمه الله– على تلك العلة، والإسناد رجاله رجال الشيخين، وكعب روى له البخاري ومسلم، وهذا وأمثاله لا يُدخله النقاد في حكم المرفوع لروايته عن كعب؛ كما هو معلوم؛ لأنه من رواة أخبار أهل الكتاب في أشراط الساعة وغيرها.

---

(63) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج14/162).
(64) الرازي، الجرح والتعديل، (ج7/297).
(65) المرجع السابق، (ج5/334).
(66) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج7/46).
(67) المرجع السابق، (ج1/402).
(68) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج7/290).
(69) الرازي، الجرح والتعديل، (ج2/366).
(70) [البغوي: السنة، الدعوات/أدب الدعاء ورفع اليدين، 346/1: رقم الحديث 1403].
(71) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الدعاء/في دعوة المظلوم، 274/10: رقم الحديث 29982].
(72) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الفتن/من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، 78/15: رقم الحديث 38475].
(73) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 636/6: رقم الحديث 2768].
(74) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج12/294).

قال الباحث: أما قولهم: "يا رسول الله، فما تأمرنا؟"، ففيه إشارة إلى رفعه، وقد وردت في كل الروايات عن سالم عن ابن عمر، وليست واردة عند الدارقطني في الأثر الموقوف على كعب، وإنما لفظه عنده: "...فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام"[75]، وللحديث ألفاظ أخرى صحّت مرفوعة في غير هذا السياق؛ كما ورد عند مسلم من حديث حذيفة بن أَسيد أنه قال في الساعة: **(لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ،... نارٌ تَخْرُجُ مِنْ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ)**[76]، ونحو ذلك.

الحديث الثالث:

روى الإمام أحمد في مسنده وغيره من حديث وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عبد الله بن حنظلة بن راهب، عن كعب الأحبار موقوفًا[77].

وروى –أيضًا– عن الحسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، مرفوعًا؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **(دِرْهَمُ رِبا يَأكُلُهُ الرَّجلُ -وهُو يَعلَمُ- أَشَدُّ مِن سِتَّةٍ[78] وَثلاثينَ زَنْيَةٍ)**[79].

قال الباحث: ورجاله ثقات رجال الصحيحين إلا الصحابي ﷺ، ولهذا قال الألباني –رحمه الله–: "رواه أحمد بسند صحيح عن ابن رفيع [أي: موقوفًا]، وكذا رواه الدارقطني وقال: هذا أصح من المرفوع. لكن قد تابعه أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة مرفوعًا به...، قلت –أي الألباني–: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومن أعله بتغير جرير قبل موته فلم يصب؛ لأنه لم يسمع منه أحد في حال اختلاطه كما قال ابن مهدي. ثم إن الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى"[80].

قال الباحث: ومدار الحديث هنا هو ابن أبي مليكة، وقد رُوي عنه على وجهين؛ الأول: موقوفًا؛ رواه بكار اليمانيّ[81]، وابن جريج[82]، وعبد العزيز بن رفيع[83]، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، موقوفًا على كعب.

([75]) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، الأوائل/أول ما فعل ومن فعل، 128/14: رقم الحديث 37137].

([76]) [مسلم، صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/في الآيات التي تكون قبل الساعة، 14/ 94: رقم الحديث 5162].

([77]) [أحمد: المسند، 255/5: رقم الحديث 22008].

([78]) هكذا وردت في الأثر مؤنثة وتقديرها: "أشد من ستة وثلاثين إثم زنية"، أو نحوها.

([79]) [أحمد: المسند، 255/5: رقم الحديث 22007].

([80]) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 29/3: رقم الحديث 1033].

([81]) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، البيوع/ما جاء في الربا، 315/8: رقم الحديث 15348].

([82]) العقيلي، الضعفاء الكبير، (ج258/8).

([83]) [أحمد: المسند، 225/5: رقم الحديث 22008].

وله رواية ضعيفة من طريق ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة، به؛ موقوفًا[84]. وليث ضعفه عامة أهل العلم؛ كأبي حاتم وأبي زرعة، وابن عيينة ووكيع[85]، وابن معين[86]، والنسائي[87]، وأحمد[88]، وابن حبان[89]، والعقيلي[90]، والجوزجاني[91]، وغيرهم[92].

والوجه الثاني: مرفوعًا؛ رواه أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، عن النبي ﷺ؛ مرفوعًا[93].

وكذا له روايتان ضعيفتان من طريق ليث بن أبي سليم[94]، وعمران بن أنس[95]، كلاهما عن ابن أبي مليكة، به؛ مرفوعًا. وليث ضعيف كما تقدم، وعمران لا يتابع على حديثه[96]، وقال البخاري: "منكر الحديث"[97].

وقد رجّح ابن أبي حاتم[98]، وأبو قاسم البغوي[99]، والعقيلي[100]، والدارقطني[101]، والبيهقي[102]، وقفه؛ وذلك لأن من رواه موقوفًا رواته أكثر عددًا، وأضبط حفظًا، ورواية أيوب المرفوعة فيها إشكالات عدة؛ الأول: أنها مروية عند أحمد، والدارقطني، والطبراني في الكبير؛ كلهم من طريق الحسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب به.

والحسين بن محمد؛ هو ابن بهرام المروزي، اختلفوا فيه؛ فقد وثقه ابن سعد[103]، والعجلي[104]، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال أحمد: "اكتبوا عنه"، وروى له الجماعة[105]، وذكره ابن حبان في الثقات[106].

وضعّفه أبو حاتم الرازي، وقال: "أتيته مرارًا...، ولم أسمع منه شيئًا"[107]، فيوحي أنه ضعّفه عن علم بحاله بعد مخالطته.

(84) [الدارقطني: سنن الدارقطني، البيوع/بدون اسم باب، 16/3: رقم الحديث 50].
(85) الرازي، الجرح والتعديل، (ج178/7).
(86) ابن معين، تاريخ ابن معين، (ج158/1).
(87) النسائي، الضعفاء والمتروكين، (ج230/1).
(88) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، (29/3).
(89) ابن حبان، المجروحين، (ج232/2).
(90) العقيلي، الضعفاء الكبير، (ج16/4).
(91) الجوزجاني، أحوال الرجال، (ج91/1).
(92) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج417/8).
(93) [أحمد: المسند، 225/5: رقم الحديث 22007].
(94) [الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، البيوع/ما جاء في الربا، 501/1: رقم الحديث 439].
(95) البخاري، التاريخ الكبير، (ج423/6).
(96) العقيلي، الضعفاء الكبير، (ج296/3).
(97) الذهبي، المغني في الضعفاء، (ج477/2).
(98) الرازي، علل الحديث، (ج387/1).
(99) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج419/27).
(100) العقيلي، الضعفاء الكبير، (ج258/2).
(101) [الدارقطني: سنن الدارقطني، البيوع/بدون اسم باب، 16/3: رقم الحديث 48].
(102) [البيهقي، شعب الإيمان، تحريم أعراض الناس/التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم، 298/5: رقم الحديث 6711]
(103) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج338/7).
(104) العجلي، معرفة الثقات، (ج303/1).
(105) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج316/2)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج88/8).
(106) ابن حبان، الثقات، (ج185/8).
(107) الرازي، الجرح والتعديل، (ج64/3).

وذكر الإمام الذهبي أنه شيخ آخر غير أبي أحمد المروزي الحافظ المشهور[108]؛ فقد يكون من وثّقه لم يتنبّه إلى ذلك، لكنه بعيد.

وأما الإشكال الثاني: فقد اختلفوا في سماع عبد الله بن حنظلة من النبي ﷺ؛ فذكر ابن الأثير أنه رأى النبي ﷺ وروى عنه[109]، وكذا قال ابن المنذر[110]، وابن حجر[111]، وابن عساكر[112]. وقال إبراهيم الحربي: "ليست له صحبة"[113].

قال الباحث: وقد فرّق العلماء بين الرؤية والصحبة؛ فأما الرؤية؛ فقد رأى النبي ﷺ، وتوفي النبي ﷺ وله سبع سنين[114].

لكن ذكره ابن سعد فيمن أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئًا[115].

وأورد ابن عبد البر له هذا الحديث ثم قال: "أحاديثه عندي مرسلة"[116].

وروايته معروفة عن كعب الأحبار، وقد أدخلها ابن أبي حاتم، والدارقطني، والبغوي، والعقيلي، والبيهقي في ذلك، فرجحوا وقفها كما ذكرنا آنفًا.

الإشكال الثالث: في قول الألباني –رحمه الله–: "ومن أعله بتغير جرير قبل موته فلم يصب؛ لأنه لم يسمع منه أحد في حال اختلاطه كما قال ابن مهدي"؛ فقد سُئل أبو حاتم عن حديث آخر يرويه حسين بن محمد، عن جرير بن حازم؛ موصولًا والصواب إرساله؛ فقال أبو حاتم: خطأ، قيل له: الوهم ممن؟ فقال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يروِ عن جرير غيره[117].

قال الباحث: وليس الوهم منه؛ فقد أورد الخطيب البغدادي له متابعة من طريق سليمان بن حرب مثل رواية حسين عن جرير موصولًا؛ فبرأت عهدته[118]، فالوهم هنا من جرير بن حازم، وهذا يشوش على قول الألباني –رحمه الله– المذكور آنفًا.

الإشكال الرابع: في قول الألباني –رحمه الله–: "ثم إن الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى"؛ فهذا يصح في أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– الموقوفة عليهم، والإشكال هنا ليس في موقوفات الصحابة ﷺ؛ فالرواية عن الصحابي ﷺ مرفوعة، والخلاف هنا في رواية كعب الأحبار، وكعب ليس صحابيًّا كما لا يخفى، كما أنه ممن اشتُهر بالرواية عن أهل الكتاب والقول بالرأي؛ فيحتمل أن يكون هذا من هذا الباب.

ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وغيره من قول كعب الأحبار موقوفًا: "لأن أزني ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إليَّ من أن آكل درهم ربا؛ يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا"[119]. قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح"[120].

كل ما سبق يرجّح أقوال النقاد بوجود علة في الطريق المرفوعة للنبي ﷺ، والصواب وقفه على كعب الأحبار، والله أعلم.

([108]) الذهبي، المغني في الضعفاء، (ج175/1).
([109]) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ج599/1).
([110]) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج270/1).
([111]) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج65/4).
([112]) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (ج417/27).
([113]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج169/5).
([114]) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ج599/1).
([115]) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج65/5).
([116]) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج269/1).
([117]) المرجع السابق، (ج417/1).
([118]) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج88/8).
([119]) [أحمد: المسند، 225/5: رقم الحديث 22008].
([120]) [البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة، الزكاة/الربا، 316/3: رقم الحديث 2813].

قال الباحث: وللحديث المرفوع عن النبي ﷺ ألفاظ أخرى منكرة، أجمعوا على ضعفها.

المطلب الرابع: أحاديث نص العلماء فيها على علة قلب:

وردت في حديث واحد؛ رواه أبو يعلى من حديث أبي خيثمة –زهير بن معاوية–، عن جرير بن حازم، عن يونس، عن أبي حازم الأشجعي –سلمان الكوفي–، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَا اسْتَجَارَ عَبدٌ مِنَ النَّارِ سَبعَ مَرَّاتٍ في يَومٍ** إلا قَالتِ النَّارُ: يا ربِّ! إنَّ عَبدَكَ فُلانًا قَد استَجارَكَ مِنِّي فَأَجِرْهُ، ولا يَسألُ اللهَ عَبدٌ الجَنَّةَ في يَومٍ سَبعَ مَرَّاتٍ إلا قالَتِ الجَنَّةُ: يا ربِّ! إنَّ عَبدَك فُلانًا سَأَلَني فَأَدخِلْهُ)[121].

قال الألباني –رحمه الله–: "قال الضياء[122]: هذا الحديث عندي على شرط الشيخين. وكذا قال المنذري قبله، وتبعهما ابن القيم، وهو كما قالوا"، ثم ذكر توثيق أهل العلم لرجال إسناده، ثم قال: "وبالجملة، فالحديث صحيح بلا ريب، وما في بعض رواته من الكلام فهو يسير لا يضر في صحته –كما هو ظاهر– والله أعلم"[123].

وقد نبّه الدارقطني أن الحديث مروي عن يونس بن خباب، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ؛ مرفوعًا.

ورواه شعبة وشعيب بن صفوان وعمرو بن مجمّع ومنصور بن المعتمر، عن يونس، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ﷺ؛ موقوفًا.

ورواه منصور، عن يونس، به؛ مرفوعًا أيضًا.

وقال الدارقطني: "والأشبه بالصواب قول من قال: عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ﷺ"[124]؛ أي: موقوفًا.

قال الباحث: ولم ينبّه الألباني –رحمه الله– على ذلك، وفي الإسناد عدة إشكالات؛ أولها: أنه من رواية يونس بن خباب، وليس يونس بن يزيد الأيلي؛ الثقة الذي حكاه الألباني –رحمه الله–، فالناتج عن كلام الدارقطني أن الراوي انقلب عنده كما انقلب عند الضياء والمنذري وابن القيم.

والظاهر أن قلب يونس بن خباب إلى يونس الأيلي؛ سببه أن جرير بن حازم روى عنهما جميعًا، وروايته عن يونس الأيلي أشهر وأعرف؛ فاختلط ذلك على من رواه عنه.

ويؤيد ما ذهب إليه الدارقطني؛ روايةُ البخاري في التاريخ الكبير عن بشر بن عقبة، عن يونس بن خباب، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، به؛ موقوفًا.

وكذا رواه عن جرير، عن ليث، عن يونس بن خباب، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ مرفوعًا[125].

وكذا رواه ابن عدي في الكامل[126]، والخطيب في تاريخ بغداد[127]، عن يونس بن خباب، ولم يذكر أحدٌ روايته عن يونس بن يزيد الأيلي.

الثاني: أن يونس بن خباب اضطرب؛ فرواه عن أبي علقمة مرة، وعن أبي حازم مرة أخرى كما صرّح به الدارقطني، والراجح أن الوهم من يونس بن خباب، وذلك لما يلي.

(121) [أبو يعلى: مسند أبي يعلى، 54/11: رقم الحديث 6192].
(122) هو ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد الحنبلي، توفي سنة 643هـ، صاحب كتاب (الأحاديث المختارة).
(123) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 22/6: رقم الحديث 2506].
(124) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج189/11).
(125) البخاري، التاريخ الكبير، (ج79/2).
(126) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (ج147/7).
(127) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج283/8).

الإشكال الثالث: أن يونس بن خباب ضعّفه عامة أهل العلم؛ كيحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن معين، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني[128]، والنسائي[129]، وغيرهم[130].

الرابع: أن الدارقطني أورد له رواية مرفوعة وأخرى موقوفة، ولم يرجح بينهما، والظاهر أن يونس اضطرب في الرواية، فرواها جمع من الرواة عنه موقوفة، ورواها عنه منصور في إحدى روايتيه مرفوعة.

قال الباحث: وقد ذكر الدارقطني متابعة من طريق ليث بن أبي سليم، عن جرير، عن يونس بن خباب، عن أبي علقمة، به؛ مرفوعًا[131]. وليث بن أبي سليم ضعّفه عامة أهل العلم أيضًا؛ كأبي حاتم وأبي زرعة، وابن عيينة ووكيع[132]، وابن معين[133]، والنسائي[134]، وأحمد[135]، وابن حبان[136]، والعقيلي[137]، والجوزجاني[138]، وغيرهم[139].

وعلى ذلك فإن هذا الإسناد ضعيف، إلا أن الحديث صحّ من طرق أخرى؛ فقد رواه أحمد وغيره من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا[140]، وإسناده صحيح.

المطلب الخامس: أحاديث نص العلماء فيها على شذوذ أو خطأ:

صحح الألباني –رحمه الله– أحاديث مرفوعة على شرط الشيخين، وقد رجّح النقاد وقوع شذوذ في متونها أو خطأ، وأبرزت الدراسة أربعة أحاديث في ذلك ولم يتعقب الألباني –رحمه الله– شيئًا منها؛ وقد وردت على النحو الآتي:

الحديث الأول:

وقع في قول الراوي: "ومسح على نعليه" الذي أخرجه البيهقي[141]، عن رواد بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﷺ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ **تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلى نَعلَيْهِ**، قال الألباني –رحمه الله–: "وهذا إسناد صحيح غاية وهو على شرط الشيخين"[142].

([128]) الرازي، الجرح والتعديل، (ج9/238).
([129]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، (ج1/247).
([130]) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (ج7/173).
([131]) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج11/189).
([132]) الرازي، الجرح والتعديل، (ج7/178).
([133]) ابن معين، تاريخ ابن معين، (ج1/158).
([134]) النسائي، الضعفاء والمتروكين، (ج1/230).
([135]) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، (29/3).
([136]) ابن حبان، المجروحين، (ج2/232).
([137]) العقيلي، الضعفاء الكبير، (ج4/16).
([138]) الجوزجاني، أحوال الرجال، (ج1/91).
([139]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج8/417).
([140]) [أحمد: المسند، 117/3: رقم الحديث 12191].
([141]) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب المسح على الخفين/ما ورد في المسح على النعلين، 286/1: رقم الحديث 1269].
([142]) الألباني، المسح على الجوربين، (ج1/49).

قال الباحث: وهذه زيادة شاذة؛ خالف فيها رواد بن الجراح حفاظ الحديث، وتفرد برواياتها، كما نص على ذلك البيهقي حيث قال: "هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ"[143].

ورواد بن الجراح؛ ليس من رجالهما، بل قال ابن معين وأحمد: "لا بأس به إلا أنه يروي عن سفيان مناكير"[144]، وقد تكلم بعض أهل العلم في اختلاطه آخر عمره؛ كالبخاري[145]، وابن حبان[146]، وأبو حاتم الرازي[147]، والنسائي[148] وتركه آخرون؛ كابن الجوزي[149].

وخالفه عبد الرزاق فقد روى في المصنف عن الثوري وعن داود بن قيس، كلاهما عن زيد بن أسلم به، وليس فيه: "ومسح على نعليه"[150].

وداود بن قيس روى له مسلم ولم يرو له البخاري إلا في التعاليق، وهو ثقة حافظ[151].

ورواه –أيضًا– البخاري في الصحيح[152] عن محمد بن يوسف، عن سفيان به، وليس فيه: "ومسح على نعليه"، وتابعهما –أي: عبد الرزاق ومحمد بن يوسف– عن سفيان عدد من الحفاظ؛ كعبيد الله بن موسى[153]، ويحيى القطان[154]، ووكيع بن الجراح[155]، وقبيصة بن عقبة[156]، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد[157]، وعبد الله بن المبارك[158]، والمؤمل بن إسماعيل[159]، وغيرهم؛ كلهم عن سفيان الثوري به، وليس فيه "ومسح على نعليه"، وقد تفرد رواد بها كما تقدم.

وقد تساهل الألباني –رحمه الله– في قبول تلك الزيادة في هذا السياق خاصة –وقد صحت من طرق أخرى في غيره–؛ فصحح الحديث على شرط الشيخين، وهي زيادة شاذة لا تصح، فضلًا عن أن تكون على شرط الشيخين هنا، والمعروف من منهج الألباني –رحمه الله– عدم قبول الرواية الشاذة وإن كان ظاهر إسنادها على شرط الشيخين، كما صرح بذلك في تخريجه لحديث (مضمضوا

(143) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الطهارة/ما ورد في المسح على النعلين، 286/1: تحت الحديث 1269].
(144) الرازي، الجرح والتعديل، (ج542/3)، والعقيلي، الضعفاء الكبير، (68/2).
(145) البخاري، التاريخ الكبير، (ج336/3).
(146) ابن حبان، الثقات، (ج246/8).
(147) الرازي، الجرح والتعديل، (ج542/3).
(148) النسائي، الضعفاء والمتروكين، (ج176/1).
(149) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، (ج286/1).
(150) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، الطهارة/كم الوضوء من غسله، 42/1: رقم الحديث 127].
(151) الرازي، الجرح والتعديل، (ج422/3)، وابن معين، تاريخ ابن معين، (ج107/1)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج173/3).
(152) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/الوضوء مرة مرة، 273/1: رقم الحديث 153].
(153) [عبد بن حميد: مسند عبد بن حميد، 232/1: رقم الحديث 702].
(154) [النسائي: سنن النسائي، الطهارة/الوضوء مرة مرة، 144/1: رقم الحديث 79، وابن حبان: صحيح ابن حبان، سنن الوضوء/الإباحة في أن يقتصر على الوضوء مرة مرة، 374/3: رقم الحديث 1095].
(155) [أحمد: المسند، 233/1: رقم الحديث 2072].
(156) [الباغندي: أمالي الباغندي، المجلس الأول/توضأ مرة مرة ونضح، 25/1: رقم الحديث 26].
(157) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الطهارة/الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثًا ثلاثًا، 37/1: بدون رقم للحديث].
(158) [ابن المنذر: الأوسط، صفة الوضوء/ذكر الوضوء مرة مرة، 25/2: رقم الحديث 389].
(159) [البغوي: السنة، الطهارة/الوضوء مرة مرة، 186/1: رقم الحديث 226].

من اللبن؛ فإن له دسمًا) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن سلم من تدليس الوليد، لكنه شاذ عندي بهذا اللفظ"[160]. وأمثاله كثيرة عنده.

قال الباحث: وربما قصد الألباني –رحمه الله– في حكمه على ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه[161]؛ وفيه توسع؛ فليس فيه: توضأ مرة مرة، وهو على شرط الشيخين.

وخلاصة القول: أن الألباني –رحمه الله– جمع بين حديثين؛ الأول: عن معمر، عن زيد بن أسلم...، وفيها أن النبي ﷺ مسح على نعليه، وليس فيها أنه توضأ مرة مرة، وهي صحيحة على شرط الشيخين.

والثانية: عن الثوري، عن زيد بن أسلم...، وفيها أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وليس فيها أنه ﷺ مسح على نعليه، وهي على شرط الشيخين أيضاً، لكن خالف رواد فيها جمع الحفّاظ عن الثوري؛ فأدرج فيها عبارة "ومسح على نعليه"، وصححها الألباني –رحمه الله–، لكنها شاذة.

وقد صحّ المسح على النعلين –أيضًا– من طرق أخرى عند أحمد وغيره عن علي ﷺ مرفوعًا[162].

الحديث الثاني:

روى أحمد في مسنده من حديث عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن محمد بن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ؛ أن رجلًا نادى فقال: يا رسول الله! ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: (لا يَلبَسُ السَّراويلَ ولا القَميصَ ولا البُرْنُسَ ولا العِمامَةَ، ولا ثَوبًا مَسَّهُ زَعفَرانُ وَلا وَرَسٌ، ولْيُحرِمْ أَحَدُكُم في إزارٍ وَرِداءٍ وَنَعلَينِ، فَإنْ لَم يَجِدْ نَعلَين فَلْيَلبَسْ خُفَّين وَلْيَقطَعهُما حَتَّى يَكونا أَسفَلَ مِن العَقِبينِ)[163]. قال الألباني –رحمه الله–: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين"[164].

قال الباحث: ورجاله ثقات رجال الشيخين، بل رويا لهم بالسياق نفسه، لكن لم يروِ أحدٌ هذا الحديث بلفظ: (العقبين) إلا بهذا الإسناد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

وروى ابن خزيمة، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به، بلفظ: (وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين)[165]، وهي الرواية المشهورة.

وتابع معمر فيها سفيان ابن عيينة[166]، وآدم ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد[167]. وكلها مخرجها واحد.

ولم يخرج الشيخان لفظ (العقبين) على الرغم من مطابقتها لشروطهما في سياق الإسناد ورجاله مع حاجتهما إليه؛ فتفرد بها عبد الرزاق في إحدى روايتيه عن معمر.

([160]) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 348/3: رقم الحديث 1361].

([161]) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، الطهارة/المسح على النعلين، 201/1: رقم الحديث 783].

([162]) [أحمد: المسند، 120/1: رقم الحديث 970].

([163]) [المرجع السابق، 34/2: رقم الحديث 4899].

([164]) [الألباني: إرواء الغليل، 293/4: تحت حديث 1096].

([165]) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، المناسك/الزجر عن انتقاب المرأة، 163/4: رقم الحديث 2599].

([166]) [البخاري: صحيح البخاري، اللباس/في العمائم، 187/7: رقم الحديث 5359، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح 103/6: رقم الحديث 2013].

([167]) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، 45/1: رقم الحديث 353].

وعزوفُ الشيخين عنها، يوقع في النفس شكًّا في صحة هذه المخالفة في اللفظ، دون الجزم بكون وقوعها كان من معمر أو عبد الرزاق، وإن كانت النفس تميل إلى وقوعها من عبد الرزاق؛ لما كان عند معمر من التثبت في حديث الزهري، ومفاضلته على تلاميذه أجمعين[168]، ولورود الرواية المشهورة عنه أيضًا من طرق أخرى عن عبد الرزاق وغيره.

وتابع سالمًا –أيضًا– نافع من طرق عنه، عن ابن عمر[169]. وعبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر[170]؛ كلهم بلفظ: (أسفل من الكعبين).

وقد يُقال: إن لمعمر فيها روايتين، وهو ما اعتمد عليه الألباني –رحمه الله– في تصحيح الحديث، لكن يُعارض باتحاد مخرجه ومخالفة جمع الثقات فيه.

الحديث الثالث:

روى الطيالسي من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه –سعد بن إبراهيم المدني–، عن أنس ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: (**الأَئِمَّةُ مِن قُرَيشٍ؛ إذَا حَكَمُوا عَدَلُوا**، وَإِذَا عاهَدوا وَفَّوا، وَإِنِ استُرحِموا رَحِموا، فَمَن لَم يَفعَلْ ذلِكَ مِنهُم فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعين لا يُقبَلُ مِنهُم صَرفٌ وَلا عَدلٌ)[171]. قال الألباني –رحمه الله–: " وإسناده صحيح على شرط الستة؛ فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقتان من رجالهم"[172].

قال الباحث: وقد أنكره الإمام أحمد، ولم ينبّه الألباني –رحمه الله– على ذلك؛ قال أحمد: "إبراهيم بن سعد الزهري؛ كان يحدث من حفظه فيخطئ، وفي كتابه الصواب"، ثم قال في حديثه هذا: "وليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل"[173].

وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني؛ تابعي ثقة، من رجال الستة –كما قال الألباني–، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من الرواة[174]، إلا أن الظاهر خطؤه في هذا السياق كما ذكر الإمام أحمد؛ لزيادة علمه في حاله واطلاعه على كتبه وأصوله، وقد صحّ الحديث من طرق أخرى عن أبي برزة الأسلمي[175] مرفوعًا.

الحديث الرابع:

ما صححه الألباني –رحمه الله– على شرط الشيخين عند أحمد في المسند؛ عن عبد الملك بن عمرو، عن زهير بن محمد التميمي، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ **كانَ يَخرُجُ إلى البَقيعِ؛ فَيَدعُوَ لَهُم**، فسألته عائشة ﷺ عن ذلك فقال: (إِنِّي أُمِرتُ أَن أَدعُوَ لَهُم)[176].

([168]) الرازي، الجرح والتعديل، (ج205/8)، وابن معين، تاريخ ابن معين، (ج1/ 41).

([169]) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ما لا يلبس المحرم من الثياب، 47/1: رقم الحديث 1442، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح 102/6: رقم الحديث 2012].

([170]) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم/من لم يجد الإزار، 50/5 و51: رقم الحديث 8846 و8849].

([171]) [الطيالسي: مسند الطيالسي، 284/1: رقم الحديث 2133].

([172]) [الألباني: إرواء الغليل، 298/2: رقم الحديث 520].

([173]) ابن قدامة، المنتخب من علل الخلال، (ج18/1)، وابن رجب، شرح علل الترمذي، (ج307/1).

([174]) الرازي، الجرح والتعديل، (ج101/2)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج107/1).

([175]) [الطيالسي: مسند الطيالسي، 125/1: رقم الحديث 926، وأحمد: المسند، 421/4: رقم الحديث 19792]، وأبو برزة؛ هو نضلة بن عبيد.

([176]) [أحمد: المسند، 252/6: رقم الحديث 26191].

قال الألباني –رحمه الله–: "أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين، ومعناه عند مسلم وغيره من طريق أخرى مطولًا"[177].

والحديث نص الدارقطني على خطأ فيه ولم يذكره الألباني –رحمه الله– أو يتعقبه؛ فروايته عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه غير ثابتة؛ قال الدارقطني: "رواه زهير بن محمد؛ فقال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ ولا يثبت قوله عن أبيه، والله أعلم"؛ فحكم الدارقطني بخطئه وأعلّه، على الرغم من أن رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين، ورجّح فيه رواية عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ﵂، ورواية يحيى وعاصم، عن القاسم، عن عائشة ﵂[178].

وأما متنه فمروي عند إسحاق بن راهويه في مسنده من طرق أخرى بأسانيد صحيحة[179].

المبحث الثاني: الأحاديث التي صححها الألباني على شرط الشيخين وفيها علة غير قادحة:

يدرس هذا المبحث الأحاديث التي صححها الألباني –رحمه الله– على شرط الشيخين، وقد نص النقاد على علة فيها، ولم ينبّه الألباني –رحمه الله– على تلك العلة، إلا أن تلك العلل لا تقدح في صحة الحديث على شرط الشيخين، أو صحته مطلقًا.

وتراوحت تلك العلل بين إرسال الصحابي، والموقوف سندًا المرفوع حكمًا، وقلب راوٍ ثقة بمثله، وقد بلغت خمسة أحاديث، مقسمة على المطالب الآتية:

المطلب الأول: أحاديث نص العلماء فيها على علة إرسال صحابي:

وقد جاءت في حديث واحد؛ رواه أبو داود في سننه من حديث سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمرة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي ﵁، عن النبي ﷺ؛ أَنَّه **كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمينِهِ**[180]. قال الألباني –رحمه الله–: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين"[181].

قال الدارقطني: "تفرد به سليمان بن بلال، عنه؛ بهذا الإسناد، وخالفه إبراهيم بن أبي يحيى؛ فرواه عن شريك بن أبي نمرة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄، عن علي ﵁؛ أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه"[182]، زاد فيه ابن عباس ﵄.

ولم ينبّه الألباني –رحمه الله– على هذه العلة، كما لم يرجّح الدارقطني بين الروايتين، إلا أنه هنا من باب مرسل الصحابي، وهو على مذهب جمهور المحققين متصل إسناده، وعلى مذهب الألباني –رحمه الله– أنه على شرط الشيخين أيضًا؛ لعدم قدح علته، إن ثبت إرسال الصحابي ﵁ فيه.

قال الباحث: والظاهر أن للحديث ثلاث روايات كلها صحيحة؛ الأولى: رواها عبد الله بن حنين، ابن عباس ﵄، عن علي ﵁، عن النبي ﷺ.

والثانية: رواها عبد الله بن حنين، عن علي ﵁، عن النبي ﷺ، وليس فيها ابن عباس ﵄، وفيها مرسل صحابي.

([177]) الألباني، أحكام الجنائز، (ج189/1)، وانظر [مسلم: صحيح مسلم، الجنائز/ما يقال عند القبور والدعاء لأهلها، 101/5: رقم الحديث 1618].

([178]) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج231/14).

([179]) [إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، 533/2: رقم الحديث 1115].

([180]) [أبو داود: سنن أبي داود، الخاتم/ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، 297/11: رقم الحديث 3690]

([181]) [الألباني: إرواء الغليل، 303/3: تحت الحديث 820].

([182]) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج86/3).

والثالثة: عن ابن عباس ﷺ مرفوعة، في الحديث الذي رواه الترمذي في العلل، من طريق محمد بن حميد الرازي، عن جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن الصلت بن عبد الله، قال: كان ابن عباس ﷺ يتختم في يمينه ولا أخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه(183). قال الباحث: وإسناده حسن.

فالحاصل أن الحديث صحيح على شرط الشيخين كما صرّح الألباني –رحمه الله–.

المطلب الثاني: أحاديث نص العلماء على وقفها وهي مرفوعة حكمًا:

وقد جاءت في حديثين:

الحديث الأول:

روى الترمذي وغيره من حديث عبيد الله بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي، عن الأعمش –سليمان بن مهران–، عن أبي صالح –ذكوان السمان–، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **(إنَّ غِلَظَ جِلدِ الكافِرِ اثنانِ وَأَربَعونَ ذِراعًا**، وَإِنَّ ضِرسَهُ مِثلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجلِسَهُ مِن جَهَنَّمَ كَما بَينَ مَكَّةَ وَالمَدينَةِ**)**(184). قال الألباني –رحمه الله–: "قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا"(185).

ولم ينبّه الألباني –رحمه الله– على ما ذكره الدارقطني في أن هذا الحديث الذي رفعه شيبان، عن الأعمش؛ إنما تابعه عليه ابن فضيل –من طرق عنه–، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ؛ موقوفًا، ثم قال: "وهو أشبه"(186).

وشيبان ثقة، وسئل ابن معين عن حديثه عن الأعمش، فقال: "ثقة في كل شيء"(187).

لكن الدارقطني رجح رواية ابن فضيل الموقوفة هنا، ومحمد بن فضيل بن غزوان ثقة في الحديث كان يتشيع، وروى له الجماعة(188).

وكما هو ظاهر فإن الحديث موقوف على أبي هريرة سندًا، لكنه مرفوع حكمًا؛ لأن مثله لا يُقال بالاجتهاد والرأي، ولم يذكر أحدٌ روايته عن أهل الكتاب، وإنما يؤيد رفعه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا من قوله ﷺ: (ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث)(189).

---

(183) الترمذي، العلل الصغير، (ج286/1).

(184) [الترمذي: سنن الترمذي، صفة جهنم عن رسول الله/ما جاء في عظم أهل النار، 145/9: رقم الحديث 2500]. وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش".

(185) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 94/3: تحت الحديث 1105].

(186) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج150/10).

(187) الرازي، الجرح والتعديل، (ج355/4).

(188) الرازي، الجرح والتعديل، (ج57/8)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج359/9).

(189) [مسلم: صحيح مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها/النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، 2/14: رقم الحديث 5090].

الحديث الثاني:

روى الترمذي في سننه من حديث قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة –الوضاح بن عبد الله–، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: **(لا يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ إلَّا ما فَتَقَ الأَمعاءَ في الثَّدي، وَكانَ قَبلَ الفِطامِ)**[190].

قال الألباني –رحمه الله–: "وإسناده صحيح على شرطهما"[191].

قال الباحث: إلا أنه فيه علة وقف لم يطلع عليها الألباني –رحمه الله–؛ ذكرها الدارقطني في علله، قال: "يرويه هشام بن عروة، واختلف فيه؛ فرواه أبو عوانة...، عن أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ، وخالف يحيى القطان؛ رواه...، عن أم سلمة ﵂ موقوفًا، وقول يحيى أشبه بالصواب"[192].

والإسناد رجاله رجال الشيخين، غير ما ذكره الدارقطني فيه، إلا أنه له حكم المرفوع هنا، فلا اجتهاد في مثل هذا؛ ولقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: 233]؛ فتمام الرضاعة عند فطام الحولين، ولا رضاعة بعدهما.

وقد روى الطبراني[193]، والبغوي[194]، عن علي ﵁، وروى الحارث[195] والطيالسي[196] عن جابر ﵁، وكذا روى البيهقي[197] عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ مرفوعًا بمعناه، وألفاظه مختلفة. وأسانيدها كلها ضعيفة لا تخلو من رواة متكلم فيهم.

ورُوي عن أبي موسى[198] وابن مسعود وابن عمر وعلي وابن عباس وعمر وأم سلمة وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعًا[199] بأسانيد صحيحة؛ موقوفًا. وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم"[200].

المطلب الثالث: أحاديث فيها قلب راو ثقة بآخر ثقة:

وقد جاءت في حديثين:

(190) [الترمذي: سنن الترمذي، الرضاع/ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، 374/4: رقم الحديث 1072]. وقال: "هذا حديث حسن صحيح، العمل على هذا عند أكثر أهل العلم".

(191) [الألباني: إرواء الغليل، 221/7: تحت حديث 2150].

(192) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج255/15).

(193) [الطبراني: المعجم الأوسط، 222/7: رقم الحديث 7331].

(194) [البغوي: السنة، الطلاق/الطلاق قبل النكاح، 572/1: رقم الحديث 2350].

(195) [الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحج/حج الصبي والمملوك، 439/1: رقم الحديث 357].

(196) [الطيالسي: مسند الطيالسي، 243/1: رقم الحديث 1767].

(197) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الرضاع/ما جاء في تحديد الرضاع بالحولين، 462/7: رقم الحديث 15441].

(198) [الطبراني: المعجم الكبير، (ج91/9: رقم الحديث 8499].

(199) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، النكاح/من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين 291/4: رقم الحديث 17340 وما بعده].

(200) الترمذي، سنن الترمذي، (ج374/4).

الحديث الأول:

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث يزيد بن زريع، عن هشام بن حسان الأزدي، عن محمد بن سيرين، عن أبي العالية قال: سألت أبا سعيد الخدري ﷺ عن نبيذ الجر؛ فقال: **نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن هذا الجَرِّ**، قال: قلتُ: فَالجُفُّ[201]؟ قالَ: ذاكَ أَشَرُّ وَأَشَرُّ[202].

قال الألباني –رحمه الله–: "أخرجه النسائي...، من طرق عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي العالية...، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"[203].

قال الباحث: قد رواه عبد الرزاق[204] والنسائي[205]، عن أبي العالية به، وذكر أبو حاتم[206] وابن حجر[207] خطأه، والصواب إنما هو عن ابن سيرين، عن أبي العلانية، قال أبو حاتم: "لا يروي ابن سيرين عن أبي العالية شيئًا"[208]، وإنما روايته عن أبي العلانية[209].

وأبو العالية؛ رفيع بن مهران الرياحي: روى له الجماعة، وهو ثقة[210]. وأبو العلانية؛ المرئي المصري، اسمه مسلم؛ ثقة[211]، لم يرو له إلا النسائي، والبخاري في الأدب[212].

وبذلك يكون الحديث صحيحًا لكنه ليس على شرط الشيخين عند الألباني –رحمه الله–؛ رجاله جميعًا رجال الشيخين إلا أبا العلانية؛ وهو ثقة.

قال الباحث: ورواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ[213]، وإسناده ضعيف؛ لأن أبا جعفر الرازي –عيسى بن أبي عيسى– مضطرب الحديث عن الربيع بن أنس[214]، وكان سيء الحفظ، يهم كثيراً، اختلط فكان يتفرد بالمناكير عن المشاهير[215].

(201) الجُفُّ: وعاء من جلد يكون على هيئة الدلو، لا يُشدُّ بابه بوكاء، وليس له غطاء. انظر ابن منظور، لسان العرب، 9/ 28، مادة [جفف]، بتصرف.

(202) [أحمد: المسند، 66/3: رقم الحديث 11651].

(203) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 1093/6: رقم الحديث 2951].

(204) [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، الأشربة/الظروف والأشربة والأطعمة، 206/9: رقم الحديث 16947].

(205) [النسائي: سنن النسائي الكبرى، الأشربة المحظورة/النهي عن نبيذ الجر، 189/4: رقم الحديث 6836].

(206) الرازي، علل الحديث، (ج30/2).

(207) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج172/12).

(208) الرازي، علل الحديث، (ج30/2).

(209) البخاري، التاريخ الكبير، (ج269/7)، والرازي، علل الحديث، (ج513/2).

(210) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج172/12).

(211) أبو داود، سؤالات الآجري أبا داود، ص333.

(212) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج246/3).

(213) [الطبراني: المعجم الأوسط، 270/1: رقم الحديث880].

(214) البخاري، التاريخ الصغير، (ج255/2).

(215) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، (ج240/2).

الحديث الثاني:

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عارم –محمد بن الفضل السدوسي–، عن أبي عوانة –الوضاح بن عبد الله–، عن المغيرة بن مقسم، عن معبد بن خالد القاص، عن عبد الرحمن بن عبد، عن معاوية ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَن شَرِبَ الخَمرَ فَاجلِدُوه**، فَإنْ عَادَ فَاجلِدُوه، فَإن عَادَ فَاجلِدُوهُ، فَإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقتُلُوهُ**)**(216). قال الألباني –رحمه الله–: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وعبد الرحمن بن عبد؛ هو القاري...، ثم إن الحديث في غاية الصحة"(217).

قال الباحث: كذا قال الألباني –رحمه الله–، وعبد الرحمن بن عبد ليس هو القاري، وإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي الجدلي؛ كما صرّح به أبو داود(218)، والنسائي(219)، والطبراني في الكبير(220)، والبيهقي(221)، إلا أن كليهما: القاري والجدلي ثقتان(222)، وروى لهما الجماعة، فعلى الرغم من قلب الراوي الذي وقع عند الألباني –رحمه الله– إلا أن العلة لا تقدح في حكمه؛ فيبقى الحديث على شرط الشيخين؛ لا سيما أن إسناده متصل. والله أعلى وأعلم.

هذا، وصلى الله على سيد الخلق وناطق الحق، وعلى آله وصحبه وسلم.

النتائج:

أظهرت الدراسة عددًا من النتائج، أهمها:

1. يتبع الألباني –رحمه الله– منهجًا منسجمًا في تصحيح الأحاديث على شرط الشيخين، ولا يقبل ما هو معلول منها حتى لو كان ظاهر إسناده على شرطهما.
2. يناقش الألباني –رحمه الله– العلل الواردة على الأحاديث؛ فإما يقبلها، وإما يردها بما يظهر لديه من أدلة.
3. فات الألباني –رحمه الله– عدد من الأحاديث المعلولة التي صححها على شرط الشيخين، ونسبتها قليلة إذا ما قورنت بما كشف عن علته وناقشها.
4. انقسمت تلك العلل إلى: قادحة، وهي الأكثر؛ كالانقطاع، والإرسال، والوقف، والقلب والشذوذ. وغير قادحة؛ كإرسال الصحابة، والموقوف سندًا المرفوع حكمًا، وقلب راوٍ ثقة بمثله.
5. أظهرت الدراسة اثنين وعشرين حديثًا؛ منها سبعة عشر حديثًا وقعت فيها علل قادحة، تعقّب الألباني –رحمه الله– موضعين منها بما يُستدرك عليه فيه، وثالث فات الألباني –رحمه الله– تعقبه لكن الدراسة أظهرت خلوّه من العلة التي نص النقاد عليها فيه.
6. أظهرت الدراسة خمسة أحاديث فات الألباني –رحمه الله– تعقبها، ونص العلماء على علة غير قادحة فيها.

(216) [أحمد: المسند، 93/4: رقم الحديث 16893].
(217) [الألباني: السلسلة الصحيحة، 347/3: رقم الحديث 1360].
(218) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/إذا تتابع شرب الخمر، 64/12: رقم الحديث 3887].
(219) [النسائي: سنن النسائي الكبرى، الحد في الخمر/الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، 256/3: رقم الحديث 5299].
(220) [الطبراني: المعجم الكبير، (ج360/19): رقم الحديث 844].
(221) [البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، الأشربة والحد فيها/من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له، 313/8: رقم الحديث 17281].
(222) الرازي، الجرح والتعديل، (ج261/5) و(ج93/6).

التوصيات:

يوصي الباحث بعدد من الدراسات، أهمها:

1. دراسة استقرائية لمنهج الألباني –رحمه الله– في تصحيح الأحاديث على شرط الشيخين.
2. دراسة العلل الواردة في الأحاديث التي صححها الألباني –رحمه الله– على شرط واحد من الشيخين.
3. دراسة استقرائية للأحاديث التي صححها الألباني –رحمه الله– دون شرط الشيخين، وفاته قول أحد المتقدمين بوجود علة فيها.
4. دراسة استقرائية لمنهج الألباني –رحمه الله– في قوله: "رجاله رجال الشيخين".
5. دراسة منهج الألباني –رحمه الله– في التعامل مع العلل ومناقشتها، وتعقباته على كلام النقاد المتقدمين.

فهرس المصادر والمراجع:

ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم. (1415هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس. (1413هـ). الموطأ. تحقيق: تقي الدين الندوي. ط1. دمشق: دار القلم.

الألباني، محمد ناصر الدين نوح نجاتي. (1405هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين نوح نجاتي. (1406هـ). أحكام الجنائز. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين نوح نجاتي. (د. ت). دروس للشيخ الألباني. (د. ط). الأردن: سلسلة الهدى والنور.

الألباني، محمد ناصر الدين نوح نجاتي. (1412هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

الباغندي، محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي الباغندي الكبير. (1417هـ). أمالي الباغندي. تحقيق: أشرف صلاح علي. ط1. مصر: مؤسسة قرطبة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. (1406هـ). التاريخ الصغير. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. بيروت: دار المعرفة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. (د. ت). التاريخ الكبير. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. (د. ط). حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. (1379هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار المعرفة.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1403هـ). السنة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. (1420هـ). إتحاف الخيرة المهرة. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. ط1. الرياض: دار الوطن.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. (1414هـ). سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1410هـ). شعب الإيمان. تحقيق: محمد بسيوني زغلول. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1998م). سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (د. ت). العلل الصغير. تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1409هـ). العلل الكبير. تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون. ط1. بيروت: عالم الكتب.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. (1426هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن قاسم. ط3. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.
الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب. (1405هـ). أحوال الرجال. تحقيق: صبحي السامرائي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (1406هـ). الضعفاء والمتروكين. تحقيق: عبد الله القاضي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النبيسابوري. (1411هـ). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. (1395هـ). الثقات. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. ط1. بيروت: دار الفكر.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. (1414هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي. (1396هـ). المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي. (1390هـ). صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (1417هـ). تاريخ بغداد. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الدارقطني، علي بن عمر. (1386هـ). سنن الدارقطني. تحقيق: عبد الله يماني المدني ط1. بيروت: دار المعرفة.
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. (1405هـ). العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1. الرياض: دار طيبة.
أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. (1399هـ). سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني. تحقيق: محمد علي قاسم العمري. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. (1432هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط1. الكويت: موسسة غراس.
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (د. ت). المغني في الضعفاء. تحقيق: نور الدين عتر. ط65. قطر: دار إحياء التراث.
الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. (1271هـ). الجرح والتعديل. ط1. حيد آباد: دار المعارف العثمانية.
الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. (1427هـ). علل الحديث. تحقيق: فريق من الباحثين. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. (1397هـ). المراسيل. تحقيق: شكر الله فوجاني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد. (1412هـ). مسند إسحاق بن راهويه. تحقيق: عبد الغفور البلوشي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (1407هـ). شرح علل الترمذي. تحقيق: همام سعيد. ط1. الأردن: دار المنار.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. (1968م). الطبقات الكبرى. تحقيق: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال. (د. ت). البدور السافرة في أمور الآخرة. تحقيق: أحمد إبراهيم أحمد. جامعة الأزهر الشريف، القاهرة.

الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني. (1421هـ). المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. (1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (1403هـ). مصنف عبد الرزاق. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (1415هـ). المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني. (د. ط). القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (1404هـ). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي السلفي. ط2. الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

الطحاوي، محمد بن سلامة الطحاوي. (1414هـ). شرح معاني الآثار. تحقيق: يوسف المرعشلي. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي. (1419هـ). مسند الطيالسي. تحقيق: محمد التركي. ط1. مصر: دار هجر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (1412هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل.

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي. (1408هـ). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح. (1405هـ). معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار.

ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني. (1409هـ). الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: يحيى مختار غزاوي. ط1. بيروت: دار الفكر.

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين. (1999م). تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. تحقيق: عبد الله نوارة. ط1. الرياض: دار الرشد.

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين. (1415هـ). المغني عن حمل الأسفار. تحقيق: أشرف عبد المقصود. ط1. الرياض: مكتبة طبرية.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله. (1419هـ). تاريخ دمشق. تحقيق: علي شيري. ط1. بيروت: دار الفكر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1412هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1404هـ). تهذيب التهذيب. ط1. بيروت: دار الفكر.

العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى. (1404هـ). الضعفاء الكبير. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط1. بيروت: دار المكتبة العلمية.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. (1419هـ). مستخرج أبي عوانة. تحقيق: أيمن الدمشقي. ط1. بيروت: دار المعرفة.

القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي. (د. ت). المسح على الجوربين والنعلين. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (د. ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

القزويني، عبد الكريم بن محمد. (1408هـ). التدوين في أخبار قزوين. تحقيق: عزيز الله العطاري. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1396هـ). السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. ط1. بيروت: دار المعرفة.

الكَسي، عبد بن حميد بن نصر الكَسي. (1408هـ). مسند عبد بن حميد. تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي. ط1. القاهرة: مكتبة السنة.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي. (1400هـ). تهذيب الكمال. تحقيق: بشار عود معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن معين، يحيى بن معين. (1399هـ). تاريخ ابن معين– رواية الدوري. تحقيق أحمد محمد نور سيف. ط1. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

المقدسي، عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة. (د. ت). المنتخب من علل الخلال. تحقيق: طارق عوض الله. (د. ط). الرياض: دار الراية.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (1405هـ). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: صغير حنيف. ط1. الرياض: دار طيبة.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (1417هـ). الترغيب والترهيب. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د. ت). لسان العرب. تحقيق: جماعة من اللغويين. ط1. بيروت: دار صادر.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (1406هـ). سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (1406هـ). الضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. بيروت: دار المعرفة.

النووي، يحيى بن شرف. (1414هـ). الأذكار. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. ط1. بيروت: دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1392هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هادي، عصام موسى. (1421هـ). مجمع البحرين فيما صححه الألباني على شرط الشيخين. ط1. الأردن: المكتبة الإسلامية.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (1413هـ). بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. تحقيق: حسين أحمد الباكري. ط1. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. (1404هـ). مسند أبي يعلى. تحقيق: سليم الأسد. ط1. دمشق: دار المأمون.